

## بحار الأنوار

[ 11 ] أخواننا، عن أبي جعفر عليه السلام مثله (1) 20 - ير: أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان عن ابن خنيس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما أعطي الله نبيا شيئا إلا وقد أعطاه محمدا صلى الله عليه وآله قال لسليمان بن داود عليه السلام: " فامنن أو أمسك بغير حساب (2) " وقال لمحمد صلى الله عليه وآله: " ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا " (3). 21 - ير: ابن هاشم، عن يحيى بن أبي عمران، عن يونس، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام (4) قال: إن الله خلق محمدا طاهرا، ثم أدبه حتى قومه على ما أراد، ثم فوض إليه الأمر فقال: " ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا " فحرم الله الخمر بعينها، وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله المسكر من كل شراب، وفرض الله فرائض الصلب، وأعطى رسول الله صلى الله عليه وآله الجدة، فأجاز الله له ذلك، وأشياء ذكرها من هذا الباب (5) 22 - شي: عن جابر الجعفي قال: قرأت عند أبي جعفر عليه السلام قول الله عز وجل: " ليس لك من الأمر شيء (6) " قال: بلى، والله إن له من الأمر شيئا وشيئا وشيئا، وليس حيث ذهبت، ولكني أخبرك أن الله تبارك وتعالى لما أمر نبيه صلى الله عليه وآله أن يظهر، ولاية علي عليه السلام فكر في عداوة قومه له، ومعرفته بهم، وذلك للذي فضله الله به عليهم في جميع خصاله: كان أول من آمن برسول الله صلى الله عليه وآله وبمن أرسله، وكان أنصر الناس لرسوله، وأقتلهم لعدوهم، وأشدهم بغضا لمن خالفهما، وفضل علمه الذي لم يساوه \_\_\_\_\_ (1)

بصائر الدرجات: 112. والزيادة التي ذكرنا في الهامش المتقدم موجودة في هذا الطريق أيضا، وفيه أيضا: وأشياء كثيرة وكل ما حرم. (2) ص 39. (3) بصائر الدرجات: 112. والاية قد أشرنا إلى موضعها آنفا. (4) في المصدر: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله: إن الله فوض الأمر إلى محمد صلى الله عليه وآله، فقال: " ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا " قال: إن الله. (5) بصائر الدرجات 112 و 113. (6) آل عمران: 128. [ \* ]